

**قرار إداري رقم (201) لسنة 2020**  
**بشأن**  
**منح بعض موظفي بلدية دبي صفة الضبطية القضائية**

**مدير عام بلدية دبي**

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،

وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961 ويُشار إليها فيما بعد بـ "البلدية"، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2018 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي، وعلى الأمر المحلي رقم (44) لسنة 1990 بشأن المواصفات القياسية للطابوق الخرساني المستعمل في إمارة دبي وتعديلاته،

**قررنا ما يلي:**

**منح صفة الضبطية القضائية**  
**المادة (1)**

يُمنح موظفو إدارة مختبر دبي المركزي في قطاع البيئة والصحة والسلامة في البلدية، المبينة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام الأمر المحلي رقم (44) لسنة 1990 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

**واجبات مأموري الضبط القضائي**  
**المادة (2)**

- يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:
1. أحكام الأمر المحلي رقم (44) لسنة 1990 المشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
  2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام الأمر المحلي رقم (44) لسنة 1990 المشار إليه بالواجبات التي يفرضها عليهم هذا الأمر، وعدم مخالفتهم لأحكامه.
  3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
  4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
  5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
  6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
  7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيادة والموضوعية.
  8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
  9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

**صلاحيات مأموري الضبط القضائي**  
**المادة (3)**

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المصرح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

#### الإجراءات التنفيذية

##### المادة (4)

يتولى مدير إدارة مختبر دبي المركزي في قطاع البيئة والصحة والسلامة بالبلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المشار إليهما.

#### السريان والنشر

##### المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبدالرحمن الهاجري

#### المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 4 أكتوبر 2020 م  
الموافق ..... ق 17 صفر 1442 هـ

#### جدول

بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي إدارة مختبر دبي المركزي في قطاع البيئة والصحة والسلامة في بلدية دبي الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	أحمد عيسى عباس علي أحمد	11736	مفتش جودة منتجات رئيسي
2	جاسم محمد حسين الخاجه	17358	مهندس معايرة معدات وأجهزة مخبرية أول
3	عماد عبدالكريم محمد الناصر	17773	مهندس معايرة معدات وأجهزة مخبرية